

قطع والاصح ولا يضمن حر بيده ولا يقطع سارقه  
 ولو سرق صغيرا بقلادة فكل ابي الاصح ولو نام عبد  
 علي بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر  
 فكل في الاصح ولو نقله من بيت مغلق الي صحن دار  
 بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كان مغلقين  
 قطع وبيت خات وصحنه كبيت ودار في الاصح  
**فصل** لا يقطع صبي ومجنون ومكروه ويقطع  
 مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد  
 اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا  
**فلا قل** الا ظهر عند بوجوه لا قطع والله اعلم و  
 ثبتت السرقة بيمين المدعي المرودة في الاصح  
 وبقرار السارق والمذنب قبول رجوعه ومن  
 اقر يعقوبة الله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان  
 يعرض له بان رجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا عوى  
 انه سرق مال ربه القاطن لم يقطع في الحال بل

يشتر

يشتتر حضوره في الاصح او انه كراه امه غائب علي  
 رناحد في الحال علي الاصح ونشيت بشهادة رجلين  
 فلو يشهد رجل وامرأتان ثبت امانه ولا قطع  
 ويشترط ذكر الشاهد بشرط السرقة ولو اغتلق  
 ساهدا كقوله سرقة بكرة والاخر عتسية فباطل  
 وعلي السارق رد ما سرق فان تلوم منه وتقطع  
 بيمينه فان سرق ثانيا بعد قتلها فجله اليسرى  
 وثالثا يده اليسرى ورابعاً جلده اليمين ثم بعد  
 ذلك يعزى ويقمس محل قطعه بن بيت او دهن  
 مغلي وقيل هو ثمة لحد والاصح انه مؤلف قطع  
 فمؤنته عليه وللإمام اهماله وتقطع اليد من  
 الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مزار بلا  
 قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع **قلت**  
 وكان الود هبت الحسن في الاصح والله اعلم ويقطع  
 يد رائدة اصبع في الاصح ولو سرق فقطعت

Copyright © King Fahd University